

في التنمية الاقتصادية ، وبوصفها شريكة في الحياة العامة - دون إبعاد تقدير أي منها :

٢ - تشجع التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي من شأنها أن تكفل إشراك المرأة في جميع مجالات العمل ، كما تكفل لها التساوي في الأجر عن الأعمال المتساوية في القيمة ، وفرصاً متكافئة في التعليم والتدريب المهني ، مع مراعاة ضرورة الجمع بين جميع جوانب دور المرأة في المجتمع ؛

٣ - تناشد الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تعمل على تهيئة الظروف التي من شأنها أن تمكن المرأة من المشاركة كشريك متكامل مع الرجل في الحياة العامة والسياسية ، وفي عملية اتخاذ القرارات على جميع المستويات وفي إدارة مختلف مجالات الحياة في المجتمع ؛

٤ - تناشد الحكومات أن تعرف بما للأمومة من مركز خاص وأهمية اجتماعية وأن تتخذ ، في نطاق قدراتها وظروفها الخاصة ، جميع التدابير اللازمة لتعزيز حياة الأمومة ، بما في ذلك إجازة الأمومة المدفوعة الأجر ، وتأمين وظيفة الأم لل فترة اللازمة ، بحيث يسمح للمرأة ، إذا رغبت ، بالقيام بدورها كأم ، دون الإضرار بانشطتها المهنية العامة ؛

٥ - تناشد أيضاً الحكومات أن تعمل على إنشاء مراافق ملائمة لرعاية الطفل وتعليم الأطفال كوسيلة للجمع بين الأمومة وأنشطة المرأة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وغيرها ، ويدعا تقديم المساعدة لإدماج المرأة في مجتمعها إدماجاً كاملاً ؛

٦ - توصي المؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، المقرر عقده في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ نوؤز/بولي ١٩٨٥ ، بأن يولي المراقبة الواجبة لجميع جوانب دور المرأة في المجتمع عند استعراض وتقدير منجزات العقد ووضع سياسات المستقبل في هذا الميدان .

المجلس العام ١٠١
١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

١٢٤/٣٩ - مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد قرارها ٦٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ الذي أصدرت فيه الإعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

من جانب المرأة في توطيد السلم والتعاون الدوليين وفي عملية التنمية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن عدم المساواة في الميدان الاقتصادي ، والاستعمار ، والعنصرية والتمييز العنصري ، والفصل العنصري ، وأعمال العدوان والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، وانتهاك حقوق الإنسان والحربيات الأساسية تشكل عائقاً يحول دون تحقيق المساواة الحقيقة والصادقة وإدماج المرأة في المجتمع ،

واقتناعاً منها بضرورة أن يكفل للمرأة الإعمال الكامل للحقوق الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٤٢) وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (١٤٤) وفي الصكوك الأخرى ذات الصلة في هذا الميدان .

وإذ تسلم بأن تحقيق إشراك المرأة على قدم المساواة وبصورة كاملة في جميع مجالات النشاط يشكل جزءاً لا يتجزأ من التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية لمجتمع البلدان ،

وإدراكاً منها بأن الجهد الرامي إلى تعزيز مركز المرأة ، من جميع جوانبه ، وإدماجها بشكل كامل في المجتمع تتجاوز حدود مشكلة المساواة القانونية ، وأن الأمر يحتاج إلى تحول هيكلى أعمق في المجتمع وتقديرات في العلاقات الاقتصادية الراهنة والقضاء على التحيزات التقليدية عن طريق التعليم ونشر المعلومات لتهيئة الظروف للمرأة كي تبني تماماً قدراتها الفكرية والبدنية وكى تشارك بنشاط في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالتنمية السياسية والاقتصادية - والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه من الضروري توسيع الإمكانيات ، بالنسبة للرجل والمرأة على حد سواء ، للجمع بين واجبات الوالدين والأعمال المنزلية من ناحية والعمل المدفوع الأجر والأنشطة الاجتماعية من ناحية أخرى ،

وإدراكاً منها بأن إنجاب الأولاد ينبغي ألا يكون سبباً لعدم المساواة والتمييز ضد المرأة ، وبأن تنشئة الأولاد تتطلب مسؤوليات مشتركة فيما بين المرأة والرجل والمجتمع ككل ،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها للمشاركة المتزايدة للمرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومساهمتها فيها ،

١ - تناشد جميع الحكومات ، والمنظمات الدولية ، والمنظمات غير الحكومية أن تعرف في أنشطتها بأهمية جميع جوانب المترابطة لدور المرأة في المجتمع - بوصفها أمّا ، وبوصفها شريكة

(١٤٣) القرار ١٨٠/٣٤ ، المرفق .

(١٤٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (٤ - ٢١) ، المرفق .

١٢٥/٣٩ - الترتيبات المتعلقة بإدارة صندوق التبرعات
لعقد الأمم المتحدة للمرأة في المستقبل

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٣/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، المتضمن المعايير والترتيبات المتعلقة بإدارة صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٢٩/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، الذي قررت فيه أن يواصل الصندوق أنشطته إلى ما بعد انتهاء عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وإذ تؤكد ضرورة القيام في دورتها الحالية بتحديد أكثر الترتيبات فعالية لمواصلة أنشطة الصندوق إلى ما بعد انتهاء العقد ، وذلك بالنظر إلى الحاجة إلى ضمان الاستقرار الطويل الأجل للصندوق ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٠٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي قررت فيه ، في جلسة أمور ، أن يجري ، لدى النظر في تقارير الأمين العام بشأن مستقبل الصندوق ، استعراض معمق لجميع الخيارات الممكنة ،

وإذ تؤكد من جديد أن الصندوق يستطيع أن يقدم مساهمة فريدة في تحقيق غايات عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث ، بل وبعد انتهاء العقد ،

وإذ تسلم بالإسهام الكبير الذي تقدمه المرأة بالفعل والذي يمكن أن تقدمه في التنمية كما يدل على ذلك التقييم المنصب على المستقبل للأنشطة التي يساعدها الصندوق ، وبالدور الحاسم للصندوق بوصفه قاعدة موارد متخصصة للتعاون في ميدان التنمية ، وبالنسبة إلى مواصلة تقديم المساعدة إلى الأنشطة التي تستفيد منها المرأة استفادة مباشرة ،

وإذ تضع في اعتبارها ، بناءً على ذلك ، أن من الأهمية الفائقة إنشاء إطار تنظيمي في المستقبل يؤمن قدرة الصندوق على أن يكون بمثابة عامل حفاز في نظام الأمم المتحدة الأساسي للتعاون في ميدان التنمية ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الأنشطة الابتكارية والتجريبية للصندوق الموجه نحو تعزيز القدرات المؤسسية الحكومية وغير الحكومية لضمان استفادة المرأة من موارد التعاون الإنمائي ، وإلى المشاركة الكاملة للمرأة ، على جميع الصعد ، في عملية التنمية ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٥/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ الذي رجت فيه من لجنة مركز المرأة أن تنظر في ماهية التدابير التي قد تكون ضرورية لتنفيذ الإعلان ،

وإذ تعتقد أن هناك حاجة لبذل المزيد من الجهد للقضاء على التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله وفي كل ميدان من ميادين النشاط الإنساني ،

ورغبة منها في تشجيع مشاركة المرأة بشكل نشط في تعزيز السلم والأمن والتعاون الدولي ،

وإذ تحبّط على بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ أيار / مايو ١٩٨٤ ، الذي أخذ فيه المجلس في اعتباره أن ملايين من النساء لا يزالن يتعرضن لمعاناة رهيبة وأن كرامتهن الإنسانية تتنهك نتيجة وجود أشكال ومظاهر مختلفة للاستعمار والسيطرة الأجنبية والفصل والتمييز العنصريين ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تنفيذ أحكام الإعلان ،

١ - تعرب عن تصميماً على تشجيع إشراك المرأة بصورة كاملة في الشؤون الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، والمدنية ، والسياسية للمجتمع وفي الجهود الرامية إلى تعزيز السلم والتعاون الدوليين :

٢ - تدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ التدابير اللازمة لكافالة الدعاية للإعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين على نطاق واسع وتنفيذها :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يواصل اتخاذ الخطوات الملائمة لكافالة الدعاية للإعلان :

٤ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية وغيرها من الهيئات المختصة في منظمة الأمم المتحدة إلى النظر في التدابير الملائمة لتنفيذ الإعلان :

٥ - ترجو من لجنة مركز المرأة ، التي تعمل كهيئة تحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، أن تنظر في التدابير التي قد تلزم لتنفيذ الإعلان في سياق الاستراتيجيات الموجهة نحو المستقبل والرامية إلى النهوض بالمرأة للفترة حتى عام ٢٠٠٠ :

٦ - تقرر أن تنظر في مواصلة تنفيذ الإعلان في دورتها الأربعين في ضوء تقرير المؤتمر العالمي المقرر عقده في نورويبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تموز / يوليه ١٩٨٥ في إطار البند المعنى « عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم » .